نشأة وتطور واختصاص القضاء الإداري التايلاندي والمصري : دراسة مقارنة

زكريا هاما*

**أستاذ بقسم القانون، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نشأة وتطور واختصاص القضاء الإداري التايلاندي والمصري دراسة مقارنة، وذلك من خلال استقراء نشأة وتطور اختصاص القضاء الإداري في مملكة تايلاند وجمهورية مصر العربية وتحليله ومقارنته. واستهلت الدراسة بسرد نشأة وتطور القضاء الإداري في تايلاند ومصر، وأعقبه باختصاص القضاء الإداري في تايلاند ومصر، ثم اختتم بمقارنة نشأة وتطور اختصاص القضاء الإداري في تايلاند ومصر متبعا منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة. وتوصلت الدراسة بتبنت مملكة تايلاند وجمهورية مصر العربية نظام القضاء الموحد في بداية نشأتها ثم تحول إلى نظام القضاء المزدوج، وترجع نشأة القضاء الإداري التايلاندي والمصري في صورتها القديمة إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بتأسيس الهيئة الاستشارية التايلاندية في سنة ١٨٧٤م، وإنشاء مجلس الدولة المصري في سنة ١٨٧٩م. ونجحت الجهود المصرية في سنة ١٩٤٦م بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م بإنشاء مجلس الدولة وله وظيفة استشارية ووظيفة قضائية، بينما نجحت الجهود التايلاندية في إثبات المواد الخاصة بالقضاء الإداري في الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م معدل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م يليه القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م وهو بمثابة القضاء الإداري في صورتها الحديثة. وشرع مجلس الدولة المصري بإنشاء محكمة القضاء الإداري في سنة ١٩٤٦م ثم أنشأت المحاكم الإدارية في سنة ١٩٤٩م، ثم استكمل بإنشاء المحكمة الإدارية العليا في سنة ١٩٥٥م على قمة محاكم القسم القضائي فيه. بينما أنشأت المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية التايلاندية في سنة ٢٠٠١ دفعة واحدة. واتفق المشرع التايلاندي والمصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري وفقا لمعيار عام وعلى سبيل الحصر ويتوزع اختصاص القضاء الإداري التايلاندي بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية، بينما يتوزع اختصاص القضاء الإداري المصري بين المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وتقترح الدراسة تخفيف عبء المحكمة الإدارية العليا التايلاندية بإنشاء المحكمة الإدارية درجة بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية تعزيزا لمبدأ التقاضي الإداري لأكثر من درجتين وذلك ضمانا لسير إجراءات التقاضي من تعسف الإدارة والذي يعزز العدالة للخصم وإتاحة الفرصة له لعرض مظلمته أمام محكمة أعلى درجة منه، خاصة مع تزايد القضايا والدعاوى المرفوعة إليها والمتراكمة من عام إلى آخر وهو ما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا وتحقيق العدالة بسرعة.

كلمات مفتاحية : القضاء الإداري التايلاندي، القضاء الإداري المصري

The Origin Development and Jurisdiction of the Thai and Egyptian Administrative Judiciary: A Comparative Study

Zakariya Hama*

**Professor, Department of Law, Faculty of Islamic Studies and law, Fatoni University*

Abstract

The study aims to shed light on the origin, development and jurisdiction of the Thai and Egypian adminitrative judiciary, as a comparative study, by extrapolating analyzing and comparing the origin, development and jurisdiction of the Thai and Egypian adminitrative judiciary. The study began by listing the origin, development and jurisdiction of the adminitrative judiciary in Thailand and Egypt, followed by the specialization of the adminitrative judiciary in Thailand and Egypt, then concluded by comparing the origin, development and jurisdiction of the Thai and Egypian adminitrative judiciary, following the method of induction, analysis and comrison. The study found that Thailand and Egypt adopted the unified judicial system at the beginning of its inception and the switched to the dual justice system and the origin of the Thai and Egypian adminitrative judiciary in its old form dates back to the end of the nineteenth century AD, when the Thai Advisory Council was established in 1874 AD, and the Egyptian State Council was established in 1879 AD. The Egyptian efforts succeeded in 1946 AD with the issuance of Law No.112 of 1946 AD establishing the State Council and it has an advisory and judicial function, while Thai efforts succeeded in substantiating the articles of the administrative judiciary in the Thai Constitution of 1974 AD and the Thai Constitution of 1991 amende No.5 of 1995 AD and Thai Constitution of 1997 AD followed the law on establishment of Administrative Court and Administrative Court Procedure 1999 AD, which is the administrative judiciary in its modern form. The Egyptian State Concil incorporated the establishment of the Administrative Court of Justice in 1946 AD, then established the Adminstrative Court in 1949 AD, then completed the establishment of the Supreme Administrative Court in 1995 AD at the top of Judicial section Courts in the State Council, while the Superme Administrative Court and The Administrative Court of First Instance were established in 2001 AD at once. The Thai and Egyptian legislator agree to determine the jurisdiction of the administrative judiciary according to general standard and exclusivele. The jurisdiction of the Thai administrative judiciary is divided between the Superme Administrative Court and The Administrative Court of First Instance, while the jurisdiction of the Egyptian Administrative judiciary is divided between the Superme Administrative Court, the Adminitrative Court of justice, the Disciplinary Courts. The Study proposes to reduce the burden of the Thai supreme administrative court by establishing the administrative court of a degree between the Superme Administrative Court and The Administrative Court of First Instance, which is the administrative court of appeal, in order to reinforce the principle of administrative litigation for more than two degrees, to ensure the conduct of litigation procedures from arbitrary management, which enchances justice for the opponent and give him opportunity to present his grievavce before a court the highest degree, especially with the increase in cases and lawsuits brought to it and accumulated from year to year, which leads to delays in adjudicating cases and achieving justice.

Keywords: *Thai Administrative Judiciary, Egypt Administrative Judiciary.*

المقدمة

يمثل القضاء الإداري دورا هاما في إرساء قواعد القانون الإداري، ويبرز دوره وأهميته في رقابته على أعمال وتصرفات الإدارة ضمانا واحتراما لحقوق وحريات الأفراد وحمايتهم من التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة، ويمثل أداة فعالة في مواجهة الإدارة من خلال التحقق من مشروعية قراراتها، وما يملكه ذلك القضاء من سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون فضلا عن الحكم بالتعويض المناسب للأشخاص الذي أصابهم الضرر من جراء تنفيذ تلك القرارات، فرقابة القضاء الإداري هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة. كما أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء عادي يقضي بين آحاد الناس، لكنه يقضي بين الجماعة والفرد الذين تتطور علاقاتهم وتختلف باختلاف الظروف والفلسفات الاجتماعية التي تعتنقها الجماعة.(الطماوي، ١٩٦٧، ١١) ويمكن أن تكون رقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية من خلال ولاية القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، والهدف من الرقابة هو رد الإدارة إلى جادة القانون، وتحقيق العدالة من خلال وضع الأمور في نصابها الصحيح. وتعتبر الرقابة القضائية أكمل أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة نظرا لخضوعها لإجراءات التقاضي وضماناته، الأمر الذي يجعلها أكثر أنواع الرقابة جيدة وموضوعية وبعدا عن التحيز.(الشوبكي، ٢٠٠١، ٨) وتنقسم الدول المعاصرة في تنظيمها لهذه الرقابة إلى نظامين قانونين رئيسين، النظام الإنجلوسكسوني والنظام اللاتيني، إذ يتميز الأول بوحدة القضاء ووحدة القانون المطبق بالنسبة للإدارة والأفراد، في حين يوجد ازدواج قضائي، وازدواج قانوني في النظام الثاني، أي أنه يوجد قضاء إداري وقانون إداري بجوار القضاء العادي والقانون الخاص.(عبدالله، ١٩٩٩، ٨) ومن أهم المسائل المطروحة في القضاء الإداري هو تحديد جهة الاختصاص بالدعوي، فضبط مجال الاختصاص القضائي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به السلطة المخولة قانونا لجهة قضائية معينة للفصل في الدعوى المعروضة عليها، أو بعبارة أخرى هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في الفعل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين. وتطرح بشدة مسألة ضبط الاختصاص القضائي في الدول التي كرست نظام الازدواجية القضائية. (العبدلاوي، ١٩٨٨، ٥٣٩)

قد مرت تجربة القضاء الإداري التايلاندي والمصري منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي في صورتها القديمة حتى تطورت في صورتها الحديثة بعد الأخذ بنظام القضاء المزدوج ووضعت ضوابط وحددت المجالات التي يعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة تستحق الدراسة والمقارنة بينهما، علما بأن المقالة تركز على نشأة وتطور القضاء الإداري واختصاصه في تايلاند ومصر دراسة مقارنة.

المبحث الأول : نشأة القضاء الإداري وتطوره في تايلاند ومصر

إن خضوع الإدارة العامة للقانون يعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية، وتعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة ضمانا للحقوق وحريات الأفراد، وتنقسم دول العالم بشأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى نظامين، وهو نظام القضاء الموحد وتتولى الوظيفة القضائية جهة قضائية واحدة ذات الاختصاص شامل للفصل في المنازعات القضائية كافة سواء كانت مدنية أو إدارية، وسواء كانت بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والإدارة العامة، ونظام القضاء المزدوج ويقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين وهو القضاء العادي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها دون أن تكون لها صفة السلطة العامة. والقضاء الإداري يختص في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة نتيجة ممارستها وظيفتها باعتبار سلطة عامة.

المطلب الأول : نشأة القضاء الإداري وتطوره في تايلاند

تبنىت تايلاند في بداية نشأتها نظام القضاء الموحد، بمعنى أن جميع القضايا والمنازعات يتم رفعها إلى القضاء العدلي، ثم تحولت إلى نظام القضاء المزدوج، وذلك بإنشاء القضاء الإداري بجانب القضاء العدلي. فالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة تدخل في ولاية القضاء الإداري في ظل هذا النظام إلا في حالة تصرف الإدارة العامة تصرف الأفراد العاديين، فإن المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن ذلك تخضع للقضاء العدلي في ظل نظام القضاء المزدوج. و لم يكن شكل القضاء الإداري واضحا قبل عهد الملك راما الخامس (١٨٦٨م-١٩١٠م) إلا في شكل رفع الشكاوي والدعاوى إلى المسؤول أو الملك مباشرة وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات والخلافات الناتجة عن الأمور الإدارية (عكرا تون جؤلارات، ٢٠٠٦، ٢٥-٢٦) وترجع نشأة القضاء الإداري وتأسيسه في صورتها القديمة إلى الملك راما الخامس في سنة ١٨٧٤م، حيث قام بتشكيل الهيئة الاستشارية للدولة، التي أوكل لها مهمتين رئيسيتين : أولهما المهمة الاستشارية وهي إبداء الرأي فيما يعرض عليها من أمور قانونية، فضلا عن صياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التي تحال إليه من قبل الجهات المختصة، وثانيهما المهمة القضائية، وذلك باستقبال الشكاوى والدعاوى من الشعب (القانون في شأن مجلس الدولة لسنة ١٨٧٤م) وبعد تغيير نظام الحكم في البلد سنة ١٩٣٢م من النظام الملكي المطلق إلى النظام الملكي الدستوري، حاولت الحكومة في ذلك الوقت إيجاد هيئة مماثلة للهيئة الاستشارية للدولة، حيث تم إصدار القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع، وتم منح الصلاحية لهيئة الفتوى والتشريع في صياغة مشروعات القوانين والمراسيم والاستشارية القانونية والحكم في المنازعات الإدارية (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٣٣م) ومع ذلك لم يتيسر لهذه الهيئة أداء مهامها في التقاضي في المنازعات الإدارية لعدم توفر قوانين الإجراءات والمرافعات الخاصة بها. وفي سنة ١٩٤٩م أصدرت الحكومة التايلاندية قانونا في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م ونتج عن هذا القانون الهيئة العامة للشكاوى والتي تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية وتعرض الهئية رأيها بعد النظر في الموضوع إلى رئيس مجلس الوزراء للفصل بما يرونه مناسبة، إلا أن تطبيق هذا القانون لم يلق النجاح بسبب انتهاج منهج إجراءات المرافعات المدنية الذي لم تكن إجراءاته الخاصة متوفرة. وبعد مرور مائة سنة من تأسيس الهيئة الاستشارية للدولة، جاءت المادة ٢١٢ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م وهو أول دستور معنى بالقضاء الإداري بإمكان إنشاء المحكمة الإدارية، وذلك بإصدار القانون الخاص به، ويهدف إلى مراقبة الحكومة في سلطاتها وصلاحيتها، وحماية حقوق الشعب وحرياته، ومع ذلك لم يتمكن من تأسيسها. وبدأت هيئة الفتوى والتشريع بتهيئة الأجواء استعدادا لإنشاء المحكمة الإدارية ولكن سرعان ما توقفت فكرة إنشاء المحكمة الإدارية مؤقتا، بمجيء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٦م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٧م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م بعد الانقلابات العسكرية المتتالية على الحكم في البلد. وفي سنة ١٩٧٩م تم إلغاء القانون في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م وتم إعادة صلاحية النظر والحكم في المنازعات الإدارية إلى هيئة الفتوى والتشريع مرة أخرى بعد إدخال تعديلات في القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٧٨م وإيجاد لجنة خاصة للنظر والحكم في المنازعات الإدارية وهي بمثابة مقدمة لوجود المحكمة الإدارية بشكلها الحديث (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٧٨م) ثم جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بذكر المحكمة الإدارية في مادته ١٩٥ و لم تخرج المحكمة الإدارية عن نطاقه النظري، حتى جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م في مادتها ٢٧٦ ٢٨٠ بذكر المحكمة الإدارية مرة أخرى. تلي ذلك إصدار قانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م في ١١ أكتوبر ١٩٩٩م ليتم نقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية

من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية. (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٩٩م) وقد كرست وحدة القضاء في التنظيم القضائي التايلاندي، واستمر الحال كذلك إلى صدور الدستور التايلاندي لسنة م١٩٧٤ والدستور التايلاندي المعدل لسنة ١٩٩١م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري. ويؤكد الدستور التايلاندي الحالي على وجود المحكمة الإدارية وبقائها في البلد. (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٧) وتأسست المحكمة الإدارية في ٩ مارس ٢٠٠١م بموجب المادة ٢٧٦-٢٨٠ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م وقانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ابتداء بالمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية المركزية بمثابة المحكمة الإبتدائية في بانكوك، بالإضافة إلى ثلاثة محاكم أخرى وهي المحكمة الإدارية بالإقليم بمثابة المحكمة الإبتدائية وهي المحكمة الإدارية بشينجماي شمالا والمحكمة الإدارية بسونكرا جنوبا والمحكمة الإدارية بنخان راج سيما شمال الشرق. (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٠٣، ٩) وللمحكمة مكتب مستقل وهو مكتب المحكمة الإدارية يديره الأمين العام ويتبع رئيس المحكمة الإدارية العليا وفق الدستور والقانون (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٨٠، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٢٧، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٨).

المطلب الثاني : نشأة القضاء الإداري وتطوره في مصر

كانت مصر تعمل بنظام القضاء الموحد، وكانت الدعاوى الإدارية شأنها شأن الدعاوى العادية تنظر أمام القضاء العادي، وكان هناك نوعين من المحاكم في مصر المحاكم المختلطة التي أنشئت سنة ١٨٧٥م وتفصل في المنازعات بين المصريين والأجانب أو بين هؤلاء الأخيرين إذا كانا مختلفي الجنسية، والمحاكم الأهلية أو المحاكم الوطنية التي أنشئت سنة ١٨٨٣م وتفصل في المنازعات التي تحدث بين المواطنين المصريين سواء فيما بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والإدارة. وبجانب هذه المحاكم كانت هناك إدارة قضايا الحكومة التي قامت على أنقاض هيئة قضايا الدولة، والتي اختصت بتمثيل الحكومة في الدعاوى القضائية، وكان من ضمن صلاحيتها تقديم الاستشارات القانونية في شكل فتاوى للجهات الإدارية متى ما طلب منها ذلك، وكذلك صياغة القوانين واللوائح والعقود الإدارية. كما كانت اللجنة الاستشارية التشريعية والتي تختص بصياغة القوانين واللوائح والأوامر، وكان هذا التنظيم هو نواة القضاء الإداري المصري الحديث.(الجمل، ١٩٩٠، ١٠٨-١٠٩) وبدأت إرهاصات إنشاء مجلس الدولة المصري منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، ففي ٢٣ إبريل ١٨٧٩م أصدر الخديوي إسماعيل أمرا عاليا بإنشاء مجلس شورى الحكومة في صورة تشبه مثيله في فرنسا، حيث نص هذا الأمر العالي على تخويل هذا المجلس اختصاصات أهمها بالمعاونة في مشروعات القوانين وإبداء الرأي في المسائل القانونية أو المتعلقة بالمنفعة العامة والفصل في المنازعات الإدارية غير أن الضائقات المالية التي حلت بالبلاد حالت دون إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود. ثم جاء القانون النظامي الصادر سنة ١٨٣٣م ونص على إنشاء مجلس شورى الحكومة واقتصر الأمر العالي في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٣م على إنشاء قسمين أحدهما للتشريع والثاني للإفتاء من دون أن يخول هذا المجلس أي اختصاص قضائي بسبب صعوبات تتصل بالمحاكم المختلطة و لم يكد هذا المجلس أن يرى النور حتى أوقف العمل به لاعتبارات سياسية بمقتضى أمر عال صدر في ١٣ فبراير ١٨٨٤م.(فتح الباب، ٢٠١٣، ١٢٥) وارتفعت الأصوات في مصر وجارت بالشكوى من إخضاع المنازعات الإدارية للقضاء العادي، وطالبت بضرورة إجراء الإصلاح القضائي، بإنشاء قضاء إداري يتولى التصدى لأقضية الإدارة طبقا للمبادئ التي أرساها الدولة الفرنسى، ويعمل على اكتمال

بناء القانون الإداري وتطور قواعده.(بسيوني، ١٩٩٦، ٣٠١) وفي سنة ١٩٣٩م أعدت لجنة قضايا الحكومة مشروعا لإنشاء مجلس الدولة، خول فيه ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وإن اشترط لقضائها تصديق مجلس الوزراء، ومع ذلك فلم يقدر لهذا المشروع أن يرى النور. وفي سنة ١٩٤١م أعدت لجنة قضايا الحكومة مرة أخرى مشروعا لمجلس الدولة نص فيه على حقه في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاء باتا غير معلق على مصادقة مجلس الوزراء كما كان يقرر المشروع السابق عليه. ولكن الحكومة المصرية ظلت مترددة في تقديم هذا المشروع إلى مجلس النواب، لأنه ينطوي على نوع من الرقابة على قراراتها لم تألفه من قبل، ثم عادت فكرة إنشاء مجلس الدولة تراود نفوس المصلحين إذ توالت مشروعات القوانين الحكومية واقتراحات قوانين من جانب أعضاء مجلس البرلمان، إلى أن تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإنشاء مجلس الدولة وافق عليه البرلمان وغدا بعد تصديق الملك القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م بإنشاء مجلس الدولة. وقد منح القانون مجلس الدولة اختصاصات استشارية وقضائية، وجعل محكمة القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل قضائيا في المنازعات الإدارية.(حلمي، ١٩٧٧، ١٤٠) ثم توسع اختصاص محكمة القضاء الإداري وسلطها ليشمل النظر في عقود الالتزام والتوريد والأشغال العامة بصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م، ثم أنشأت المحاكم الإدارية بجوار محكمة القضاء الإداري بصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م بعد أن كانت الأخيرة هي الدرجة الوحيدة، أي محكمة أول وآخر درجة في القسم القضائي منذ سنة ١٩٤٦م، إذ أعطيت في بادئ الأمر اختصاصات على سبيل الحصر بنص القانون تمثلت بالنظر في المنازعات الخاصة بالترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين في الهيئة، وطوائف العمل والمستخدمين خارج الهيئة على أن تكون أحكامها نهائية.(سيد، ٢٠١١، ١٢) ثم استكمل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م بناء القسم القضائي بإنشاء المحكمة الإدارية العليا على قمة محاكم القسم القضائي في مجلس الدولة المصري. وكذلك نص هذا القانون على إنشاء هيئة مفوضي الدولة.(غازي، ٢٠١٠، ٣٤٣) وعلى إثر الوحدة بين مصر وسوريا أصدر المشرع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة، ليحل محل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.(فتح الباب، ٢٠١٣، ١٢٦) ويفهم من ذلك أن مصر خرجت من دائرة القضاء الموحد ودخلت في حظيرة القضاء المزدوج في سنة ١٩٤٦م وكان المجلس عند إنشائه لأول مرة ملحقا بوزارة العدل، ثم اتسع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م الذي نص في مادته الأولى على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ملحقا برياسة مجلس الوزراء ثم أصبح المجلس تابعا لرياسة الجمهورية بعد صدور دستور ١٩٥٦م وأخذه بالنظام الرياسي، وبعدها جاء دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١م مقررا اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية، حيث نصت المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل بالمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.(جميلي، ١٩٩٥، ٦٢٢) يليه صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م حيث قرر في البند ١٤ من المادة ١٠ منه اختصاص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في جميع المنازعات الإدارية والذي أكمل صرح القضاء الإداري في مصر، حيث جعله صاحب الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية.(الطماوي، ١٩٨٢، ٥٠) وتم التطور الجذري لمجلس الدولة المصري بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، إذ جعل المجلس صاحب الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية وألحق المجلس بوزارة العدل، فوفقا لهذا القانون فإن مجلس الدولة المصري، يتكون من قسم الفتوى ويتكون من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزراء والهيئات العامة لتقديم الرأي بشأن تطبيق القوانين واللوائح القائمة، وقسم التشريع الذي يتكون من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون،

ويتولى إعداد التشريع وصياغته، والقسم القضائي الذي يتكون من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة. وتمارس مجلس الدولة وظيفتين أساستين وهي وظيفة استشارية يبدى فيها المجلس رأيه القانوني في المسائل التي يطلب فيها رأيه من رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة. ووظيفة قضائية تبدو في اختصاصه بنظر الدعاوى الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الإداري في تايلاند ومصر

حدد المشرع التايلاندي اختصاص القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية التي أنشأت معا وفقا لمعيار عام وعلى سبيل الحصر، كما مزج المشرع المصري بين تحديد الاختصاص وفقا لمعيار عام وعلى سبيل الحصر من مجلس الدولة بصفة عامة ثم المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كالآتية:

المطلب الأول : اختصاص القضاء الإداري في تايلاند

حدد الدستور التايلاندي اختصاص المحكمة الإدارية بصفة عامة وهو فصل المنازعات بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين وبين الأفراد، أو بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين أنفسهم، نتيجة ممارسة صلاحيتها في الإدارة وفق القانون أو ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة. فضلا عن الفصل في المنازعات الأخرى وفق الدستور أو القوانين الأخرى. وللمحكمة الإدارية حاليا درجتان، وهي المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية العليا. (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٧٦، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٢٣، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٧)

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الأمور الآتية:

١–الحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية.

٢ مدى قانونية اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء.

٣–المنازعات التي خولها القانون المحكمة الإدارية العليا النظر فيها.

٤–الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م١١)

وتشكل هيئة القضاة في المحكمة الإدارية العليا من خمسة قضاة.(القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٥٤)

تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بالفصل في الآتية:

١–التصرفات الغير قانونية للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين في إصدار اللوائح أو القرارات أو التصرفات الأخرى.

٢–عدم تطبيق الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين واجباتها وفق القانون أو تأخيرها بدون سبب.

٣ تعدي أو مسؤولية الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين نتيجة استخدام صلاحيتها أو اللوائح أو القرارات أو نتيجة تقصيرها أو تأخير أدائها.

٤-المنازعات الخاصة في العقود الإدارية.

٥-المنازعات التي خولها القانون للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين رفع الدعوى ضد الأفراد للعمل المعين أو ترك العمل.

٦-المنازعات الأخرى التي يخولها القانون المحكمة الإدارية حق النظر فيها (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٩)

وتشكل هيئة القضاة في المحكمة الإدارية الإبتدائية من ثلاثة قضاة. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٥٤)

مما سبق فإن اختصاص القضاء الإداري التايلاندي تتوزع بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية وتشتمل على ولاية الإلغاء وولاية التعويض.

المطلب الثاني : اختصاص القضاء الإداري في مصر

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة اختصاص مجلس الدولة بصفة عامة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية.

ونصت المادة ١٠ من القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية:

١- الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

٢- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافأت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

٣- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

٤-الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

٥-الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٦-الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

٧-دعاوي الجنسية.

٨-الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا في التشكيل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٩-الطلبات التي يقدمها الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

١٠-طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفه أصلية أو تبعية.

١١-المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

١٢ الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

١٣-الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

١٤ سائر المنازعات الإدارية.

واستنادا إلى هذا القانون فهناك أربعة أنواع من القضاء الإداري وهي المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وتتوزع اختصاصاتها وفق هذا القانون كالآتية :

١-المحكمة الإدارية العليا

تقع المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإداري وهي لا تنظر ابتداء في أي نزاع إداري، وإنما تشكل مرجعا للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الأخرى، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م على جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣ إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع. ويكون لذي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

وأما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره. وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين، وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

٢ محكمة القضاء الإداري

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية،كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة. ولها اختصاص مزدوج وباعتبارها محكمة أول درجة تنظر المنازعات الإدارية التي ليست من اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية، وباعتبارها محكمة ثاني درجة أو استئناف تفصل في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها ثلاثة مستشارين.

٣- المحاكم الإدارية

وهي محكمة أولى درجة، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون كالآتية :

١ بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات والقرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢-بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافأة والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثهم.

٣ بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، متى كانت قيمة المنازعات لا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشارين مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل.

٤-المحاكم التأديبية

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومات ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

٢-أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

٣-العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في الطلبات التي يقدمها الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا. ونصت المادة ٢٢ من القانون بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبنية في هذا القانون. وتؤلف المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، كما تؤلف المحاكم التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل.

مما سبق بيانه من اختصاصات قضائية تعتبر من أهم اختصاصات مجلس الدولة، وقد حدد قانونه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م من المادة ١٠ إلى ١٥، وهذه الاختصاصات القضائية تشتمل على ولايتين ولاية الإلغاء وولاية التعويض.

المبحث الثالث : مقارنة نشأة وتطور واختصاص القضاء الإداري في تايلاند ومصر

تتشابه نشأة وتطور واختصاص القضاء الإداري التايلاندي والمصري من وجوه عديدة كما أنها تختلف في وجوه أخرى كالآتية:

المطلب الأول : مقارنة في نشأة وتطور القضاء الإداري في تايلاند ومصر

تتفق مملكة تايلاند وجمهورية مصر العربية في تبني نظام القضاء الموحد في بداية نشأتها حيث جميع المنازعات يتم رفعها إلى القضاء العادي. ثم تحول إلى نظام القضاء المزدوج، وترجع نشأة القضاء الإداري التايلاندي والمصري في صورتها القديمة إلى فترة متقاربة جدا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حيث تم تأسيس الهيئة الاستشارية للدولة التي أوكل لها المهمة الاستشارية والمهمة القضائية في سنة ١٨٧٤م من قبل الملك راما الخامس التايلاندي، وإنشاء مجلس الدولة المصري في سنة ١٨٧٩م وخولها المهمة الاستشارية والمهمة القضائية من الخديوي إسماعيل ولو لم يكن في حيز التفيذ لوجود المانع في ذلك الوقت.

وتتشابهت فكرة القضاء الإداري التايلاندي والمصري في بدايتها بأن مهمة القضاء الإداري هي تقديم رأيها في القضايا أو الدعاوى المنظور أمامها إلى رئيس مجلس وزراء أو مجلس الوزراء للفصل في المنازعات المذكورة دون أن تفصل بنفسها، ولرئيس مجلس وزراء أو مجلس الوزراء الفصل بما يرونه مناسبة دون الإلزام بالرأي المذكور. وتوالت جهود المشرع التايلاندي والمصري في إصدار القانون الخاص للقضاء الإداري في صورتها الحديثة، ونجحت الجهود المصرية في سنة ١٩٤٦م بصدور القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٤٦م بإنشاء مجلس الدولة وله وظيفة استشارية ووظيفة قضائية، بينما نجحت الجهود التايلاندية في إثبات المواد الخاص بالقضاء الإداري في الدستور التايلاندي لسنة١٩٧٤م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م معدل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م يليه القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ولها وظيفة قضائية خاصة، وأصبحت في هذه المرحلة لمجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية التايلاندية مهمة قضائية حقيقية والفصل في المنازعات وفق القانون.

وتدرج مجلس الدولة المصري في المهمة القضائية بإنشاء محكمة القضاء الإداري في سنة ١٩٤٦م ثم أنشأت المحاكم الإدارية بجوار محكمة القضاء الإداري في سنة ١٩٤٩م بعد أن كانت محكمة القضاء الإداري هي الدرجة الوحيدة أي محكمة أول وآخر درجة في القسم القضائي لمجلس الدولة المصري منذ سنة ١٩٤٦م، ثم استكمل بإنشاء المحكمة الإدارية العليا في سنة ١٩٥٥م على قمة محاكم القسم القضائي في مجلس الدولة المصري. بينما أنشأت المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية التايلاندية في سنة ٢٠٠١ دفعة واحدة بخلاف المصري.

ويلاحظ أن تجربة القضاء الإداري التايلاندي والمصري تتأثر في بداية التأسيس بتجربة القضاء الإداري بجمهورية الفرنسية المسمى بمجلس الدولة الفرنسي الذي لم يكن وليد صدفه وإنما كان نتاجا لتجربة طويلة مرت بها الدولة الفرنسية. والهدف المشترك من إنشاء القضاء الإداري التايلاندي والمصري هو تنظيم العلاقة بين الدولة من جهة متمثلة في المصالح والمرافق العامة والمواطنين من جهة أخرى، وذلك باضطلاعه برسالته الجليلة في تحقيق العدالة الإدارية.

المطلب الثاني : مقارنة في اختصاص القضاء الإداري في تايلاند ومصر

يتفق المشرعان التايلاندي والمصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري وفقا لمعيار عام وعلى سبيل الحصر. ويتوزع اختصاص القضاء الإداري التايلاندي بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية، بينما يتوزع اختصاص القضاء الإداري المصري وهو القسم القضائي من مجلس الدولة المصري بين المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وحدد المشرع التايلاندي اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة في الدستور التايلاندي ابتداء من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م والدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م والدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، ويفصل القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م الاختصاص وفق درجات المحاكم وهناك أربعة اختصاصات للمحكمة الإدارية العليا وخمسة اختصاصات للمحكمة الإدارية الإبتدائية، بينما حدد المشرع المصري اختصاص بصفة عامة في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة وهناك أربعة عشر اختصاصات بصورة عامة، ثم يوزع هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية. ويتضح من ذلك أن القضاء الإداري التايلاندي يشتمل على درجتين فقط بينما القضاء الإداري المصري يشتمل على أكثر من درجتين.

وتوسع اختصاص القضاء الإداري المصري نظر في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، والطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا في التشكيل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، والطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية. بينما يخصص القضاء التايلاندي محكمة الضرائب للنظر في المنازعات المتعلقة بالضرائب ومحكمة العمال للنظر في المنازعات الخاصة بالعمل، والهيئة العامة للانتخابات للنظر في الطعون المتعلقة بانتخابات وفق الدستور والقانون.

وتقع المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإداري وهي لا تنظر ابتداء في أي نزاع إداري، وإنما تشكل مرجعا للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الأخرى، بينما تنظر المحكمة الإدارية العليا التايلاندية في بعض الأحيان وفق القانون ابتداءا بدعوى مدى مشروعية اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء، فضلا عن النظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية، والحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويخصص القضاء الإداري المصري هيئة مفوضي الدولة من ضمن القسم القضائي بمجلس الدولة تتولى الهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق، وأن تأمر ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك، بالإضافة إلى مهمة الطعون في الأحوال الخاصة. بينما اكتفى القضاء الإداري التايلاندي بتفويض مساعد القاضي في إنجاز هذه المهمة استثناء الطعون التي أوكل النظر فيها لذوي الشأن وفق القواعد المقررة في القانون.

وتقترح الدراسة تخفيف عبء المحكمة الإدارية العليا التايلاندية بإنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية تكون بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية تعزيزا لمبدأ التقاضي الإداري لأكثر من درجتين وذلك ضمانا لسير إجراءات التقاضي من تعسف الإدارة والذي يعزز العدالة للخصم ويتيح له الفرصة له لعرض مظلمته أمام محكمة أعلى درجة منه، خاصة مع تزايد القضايا والدعاوى المرفوعة إليها والمتراكمة من عام إلى آخر وهو ما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا وتحقيق العدالة بسرعة.

الخاتمة

تبنت مملكة تايلاند وجمهورية مصر العربية نظام القضاء الموحد في بداية نشأتها ثم تحول إلى نظام القضاء المزدوج، وترجع نشأة القضاء الإداري التايلاندي والمصري في صورتها القديمة إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حيث تم تأسيس الهيئة الاستشارية للدولة في سنة ١٨٧٤م، وإنشاء مجلس الدولة المصرية في سنة ١٨٧٩م. وتتشابهت فكرة القضاء الإداري التايلاندي والمصري في بدايتها بأن مهمة القضاء الإداري هي تقديم رأيها في القضايا أو الدعاوى المنظور أمامها إلى رئيس مجلس وزراء أو مجلس الوزراء للفصل في المنازعات المذكورة دون أن تفصل بنفسها، ولرئيس مجلس وزراء أو مجلس الوزراء الفصل بما يرونه مناسبة دون الإلزام بالرأي المذكور، ونجحت جهود المشرع المصري في سنة ١٩٤٦م بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٤٦م بإنشاء مجلس الدولة وله وظيفة استشارية ووظيفة قضائية، بينما نجحت جهود المشرع التايلاندي في إثبات المواد الخاص بالقضاء الإداري في الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م معدل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م يليه القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م وهو بمثابة القضاء الإداري في صورتها الحديثة. وتدرج مجلس الدولة المصرية بإنشاء محكمة القضاء الإداري في سنة ١٩٤٦م ثم أنشأت المحاكم الإدارية في سنة ١٩٤٩م، ثم استكمل إنشاء المحكمة الإدارية العليا في سنة ١٩٥٥م على قمة محاكم القسم القضائي في مجلس الدولة المصري. بينما أنشأت المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية التايلاندية في سنة ٢٠٠١ دفعة واحدة. ويتفق المشرع التايلاندي والمصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري وفقا لمعيار عام وعلى سبيل الحصر ويتوزع اختصاص القضاء الإداري التايلاندي بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية، بينما يتوزع اختصاص القضاء الإداري المصري بين المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، ولا تنظر المحكمة الإدارية العليا المصرية ابتداء في أي نزاع إداري، وإنما تشكل مرجعا للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الأخرى، بينما تنظر المحكمة الإدارية العليا التايلاندية في بعض الأحيان وفق القانون ابتداءا بدعوى مدى مشروعية اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء، فضلا عن النظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية، والحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية. وتقترح الدراسة تخفيف عبء المحكمة الإدارية العليا التايلاندية بإنشاء المحكمة الإدارية درجة بين المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الإبتدائية وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية تعزيزا لمبدأ التقاضي الإداري لأكثر درجتين وذلك ضمانا لسير إجراءات التقاضي من تعسف الإدارة والذي يعزز العدالة للخصم ويتيح له الفرصة له لعرض مظلمته أمام محكمة أعلى درجة منه، خاصة مع تزايد القضايا والدعاوى المرفوعة إليها والمتراكمة من عام إلى آخر وهو ما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا وتحقيق العدالة بسرعة.

قائمة المصادر والمراجع

الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م
القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة.
القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م
القانون في شأن مجلس الدولة لسنة ١٨٧٤م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٣٣م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٧٨م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٩٩م
إدريس بسيوني، عبدالله. ١٩٩٦. **القضاء الإداري.** الاسكندرية : منشأة المعارف.
جميلي، محمد. **القضاء الإداري المصري.** القاهرة : دار النهضة.
حلمي، محمود. ١٩٧٧. **القضاء الإداري.** القاهرة : دار النهضة.
سيد، رفعت عيد. ٢٠١١. **تنظيم نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا.** القاهرة : دار النهضة.
الشوبكي، عمر محمد. ٢٠٠١. **القضاء الإداري.** عمان : دار الثقافة للنشر والوزيع.
الطماوي، سليمان محمد. ١٩٦٧. **القضاء الإداري.** القاهرة : دار الفكر.
الطماوي، سليمان محمد. ١٩٨٢. **الوجيز في القضاء الإداري:دراسة مقارنة.** القاهرة:مطبعة جامعة عين شمس.
عبدالله، عبدالغني بسيوني. ١٩٩٩. **القضاء الإداري. ومجلس شورى الدولة اللبناني.** بيروت : الدار الجامعية.
العبدلاوي، إدريس العلوي. ١٩٨٨. **تنظيم الوسيط في شرح المسطرة المدنية.** دارالبيضاء : مطبعة النجاح الجديدة.
عكرا تون جؤلارات. ٢٠٠٦. **نحو المحكمة الإدارية.** بانكوك : مكتب المحكمة الإدارية.
غازي، هيثم حليم. ٢٠١٠. **مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها : دراسة تطبيقية.** القاهرة : دار الفكر الجامعي.
فتح الباب، عليوة مصطفى. ٢٠١٣. **المدخل إلى القانون الإداري.** أبو ظبي : دائرة القضاء.
مكتب المحكمة الإدارية.٢٠٠٣.**التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة٢٠٠٢م.**بانكوك: مطبعة خورؤ سفا.
يحي الجمل. ١٩٩٠. **القضاء الإداري.** القاهرة : دار النهضة العربية.